

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

وهو خبر قوله ثم مثل دين أي أن حكم اختلاف الجنس المتحد في الأسباب وإضافة اختلاف إلى الجنس إنما هو باعتبار اختلاف السبب وإلا فالجنس هنا متحد والإضافة يكفي فيها أدنى ملازمة وقرينة المقام تنادى بالمرام من الكلام ومثال ذلك قوله تعالى في الطهارة فتحرير رقبة وفي القتل فتحرير رقبة مؤمنة فالجنس متحد وهو الكفارة والسبب مختلف وهو القتل والطهارة ففي هذه الصورة لا يحكم بالتقييد إلا على جهة القياس والذي عليه الجمهور قالوا إذ القياس دليل شرعي فإذا ظهر وجه الإلحاق بشروطه عمل به هنا وعبارة الأصل هكذا لا في حكمين مختلفين من جنسين اتفاقاً إلا قياساً ولا حيث اختلف السبب واتحد الجنس على المختار أي ولا حيث اختلف السبب واتحد الجنس إلا قياساً على المختار فقوله على المختار قيد للحمل على القياس في الحالتين وحينئذ يكون رأيه رأي الجمهور في صحة الحمل قياساً في هذه الحالة وهذا هو أولى في حل عبادته لأنه إذا اجيز الحكم بالألحاق قياساً مع الاختلاف في الحكم كما سبق فبالأولى مع اتحاد الحكم كما في هذه الحالة التي نحن بصددنا إذ من البعيد أن يصح القياس مع الاختلاف في الحكم ولا يصح مع الاتحاد .

وقولنا هذا هو المختار أي الحكم بالقياس في الحالتين وقد اختلف في المسألة على أقوال

الأول أنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة سواء وجد الجامع